

وسائل الشيعة

[382] أبو عبد الله (عليه السلام): إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1)، وعلى أن هذا محمول على كراهة الدخول في تلك الركعة. 45 - باب أن من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة، ومن أدركه بعد رفع رأسه فقد فاتته (10962) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد مثله، وأسقط لفظ: الركعة (1). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (2). (10963) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة.

(1) يأتي في الباب 45 من هذه الأبواب. الباب 45 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 3: 43 / 152، والاستبصار 435 / 1679. (1) التهذيب 3: 271 / 781. (2) الكافي 3: 382 / 6. 2 - الفقيه 1: 254 / 1149. (*)